٤- مدى احقية اتحاد شركات المقاولات C.W.C ـ الفائدة البنكية ـ التأخير في صرف مستحقاتهـــــا .

استعراض الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فـــــي ٢٠٠٣/٤/١٦ الاحكام الوارده بالمواد أرقام (١٤٧، ٢٢٦، ٢٢٧) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها واستقر عليه قضاء محكمة النقض ـ أن المشرع وضع أصلا عاما من اصول القانون يطبق في العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون . وأن المشرع في القانون المدني حدد سعر الفائدة في حالة تأخر المدين في الوفاء بالتزامه بأربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وأجاز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة وذلك بحد أقصى مقداره سبعة في المائة ، يستوى في ذلك المسائل المدنية والتجارية ، وحرم زيادة الفائدة على هذا الحد ونص على تخفيضها اليه وحرم على الدائن قبض الزيادة والزمه برد ما قبضه منها ، مما مؤداه ان كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازه ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف .

وقد استبان للجمعية العمومية ان العقد المعروض ـ المبرم بين جهة الادارة والمقاول ـ قد نص في الماده (٦٠/١٠) على أنه " اذا زادت فترة سداد أي مبلغ مستحق الدفع من صاحب العمل الى المقاول سيحق للمقاول دون الاخلال بأي حق آخر أو وسيلة أخرى وبدون الحاجه لارسال اخطار رسمي أن يحصل على فائدة عن المبلغ الذى تأخر صرفه بمعدل أو معدلات الفائدة التي كان بنك المقاول سيتقاضاها من المقاول لاقراضه المبلغ المتأخر أثناء فترة التأخير " بما مقتضاه احقية المقاول في الفائدة البنكية التي يحددها البنك الذى يتعامل معه . بيد أنه اذا زادت هذه الفائدة على ٧٪ كان الاتفاق باطلا فيما يتعلق بالزيادة ويتعين التقيد بنسبة السبعه في المائة المقررة بموجب المادة (٢٢٧) من القانون المدني كفائدة اتفاقية ، ويمتنع على الجهه الادارية أن تقوم بصرف أية فائدة تزيد على ذلك ، كما يتعين رد أو استرداد ما دفع زائدا على هذا الحد .

ولما كان الثابت أن الجهه الادارية المتعاقدة قد صرفت للمقاول الفوائد التأخيرية بما يجاوز سبعة في المائة من قيمة الدين المتأخر صرفه بالمخالفة لحكم القانون لذا فان اعتراض الجهاز المركـــــزى للمحاسبات على ذلك يكون قائما على سنده القانوني الصحيح ويتعين استرداد ما تم صرفه بالزيادة . ولا يصح التذرع بالالتزام بالنص العقدى بدعوى الالتزام بالاتفاقية المبرمة بين الحكومه المصرية والبنك البريطاني ـ المشار اليها ـ ذلك لان الثابت من نصوصها أنها تنظم فقط علاقة الجهه المقترضه بالمقرض دون أن تتناول ـ بأي شكل ـ علاقة المقاول بالجهه المقترضه والتي يحكمها فقط العقد المبرم بينهما فيما لا يخالف احكام القانون الامرة ومنها الحد الاقصى للفوائد التأخيرية .

(فتوى رقم ٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ٢١٩/١/٤٧)